السنة الثامنة والثمانون – عدد 4742 — 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

المجموعة الحضرية للدار البيضاء. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.1048 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية مملوكة لإحدى الشركات..... 2811

مرسوم رقم 2.99.1049 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 2811

صفحة

إقليم الناضور. ـ التصميم والضابط الموضوعان لتهيئة مركز سلوان.

مرسوم رقم 2.99.1060 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سلوان بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2812

إقليم الجديدة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1080 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد..... 2812

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1574.99 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 2813

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1575.99 صادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 2814

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1552.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2814

قرار للوزير الأول رقم 3.81.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 2815

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1551.99 صادر في 14 من جمادى الأولى 1420 (26 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2815

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1596.99 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 620.99 الصادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء..... 2815

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1589.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2816

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1592.99 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2816

المجلس الدستوري

قرار رقم 334.99 صادر في 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999)..... 2818

قرار رقم 335.99 صادر في 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999)..... 2822

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1048 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية مملوكة لإحدى الشركات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 رجب 1419 (26 أكتوبر 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء في 5 رجب 1419 (26 أكتوبر 1998) والقاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية في ملك شركة «مارتيني وروسي»، مساحتها الاجمالية ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثة وسبعون مترا مربعا (8.373م^2) تسمى «سان جوزيف» موضوع الرسم العقاري رقم 45312 س.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وتسعة وستون ألفا وثمانمائة وأربعون درهما (669.840 د) أي على أساس ثمانين درهما للمتر المربع (80 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.1049 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 5 فبراير 1985 ؛

وعلى مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 رجب 1419 (26 أكتوبر 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء في 5 رجب 1419 (26 أكتوبر 1998) والقاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية في ملك السيد صالح رياح، مساحتها ثمانمائة وستة وستون مترا مربعا (866 م^2) موضوع الرسم العقاري رقم 55487، تقع بالدار البيضاء ـ أنفا بحي ليبدروم.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بهذا المرسوم مقابل ثمن إجمالي مبلغه خمسمائة وتسعة وسبعون ألفا وستمائة درهم (579.600) أي على أساس سبعمائة درهم للمتر المربع (700) بالنسبة إلى المساحة المتراوحة بين متر مربع واحد (1) وستمائة متر مربع (600) وعلى أساس ستمائة درهم للمتر المربع (600) بالنسبة إلى المساحة المتراوحة بين ستمائة متر مربع ومتر مربع واحد (601) وألف ومائتي متر مربع ومتر مربع واحد(1201).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1420(27 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.1060 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سلوان بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة سلوان المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 14 يوليو إلى غاية 15 أغسطس 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 17/97 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز سلوان بإقليم الناضور ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة سلوان القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.99.1080 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الجديد بإقليم الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ذي القعدة 1417 (10 مارس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة في فاتح ذي القعدة 1417 (10 مارس 1997) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقع بشارع التوفاني تقتطع من الرسم العقاري رقم 9471 ز مساحتها أربعون مترا مربعا (40 م^2) لفائدة السيدة زهرة المرتجي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعون ألف درهم (40.000 د) أي على أساس ألف درهم للمتر المربع (1.000 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1574.99 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رؤساء مقاطعات المياه والغابات المشار إليهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.04 و 3.1.20.02 و 3.1.20.01 و 3.9.20.02 :

مقاطعات المياه والغابات	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
مقاطعة المياه والغابات بكليم.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بكليم.	الخازن الجهوي بكليم.
مقاطعة المياه والغابات ببركان.	رئيس مقاطعة المياه والغابات ببركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
مقاطعة المياه والغابات ببني ملال.	رئيس مقاطعة المياه والغابات ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
مقاطعة المياه والغابات بالعرائش.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
مقاطعة المياه والغابات بوادي الذهب.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بوادي الذهب.	الخازن الجهوي بالداخلة.
مقاطعة المياه والغابات بمراكش.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
مقاطعة المياه والغابات بطانطان.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بطانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان.
مقاطعة المياه والغابات بمكناس.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
مقاطعة المياه والغابات بسطات.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
مقاطعة المياه والغابات باشتوكة - أيت باها.	رئيس مقاطعة المياه والغابات باشتوكة - أيت باها.	الخازن الجهوي بأكادير.
مقاطعة المياه والغابات بورزازات.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
مقاطعة المياه والغابات بخريبكة.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
مقاطعة المياه والغابات بالصويرة.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
مقاطعة المياه والغابات بصفرو.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بصفرو.	الخازن الجهوي بفاس.
مقاطعة المياه والغابات بشفشاون.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
مقاطعة المياه والغابات بآسفي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
مقاطعة المياه والغابات بتاوريرت.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتاوريرت.	الخازن الجهوي بوجدة.
مقاطعة المياه والغابات بأزيلال.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
مقاطعة المياه والغابات بتارودانت.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
مقاطعة المياه والغابات بالحاجب.	المكلف بمهام رئيس مقاطعة المياه والغابات بالحاجب.	الخازن الإقليمي بالحاجب.

المادة الثانية .- تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

الإمضاء : سعيد شباعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1575.99 صادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04 و 3.9.20.02 :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
المديرية الجهوية للمياه والغابات للأطلس المتوسط بإفران.	المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط بإيفران.	الخازن الإقليمي بإيفران
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
المركز الوطني للبحث الغابوي بالرباط.	رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة
المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.	المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة

المادة الثانية .- تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999).

الإمضاء : سعيد شباعتو.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1552.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المنتزه الوطني للنقوش الصخرية بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المنتزه الوطني للنقوش الصخرية بمراكش أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999).

الامضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.81.99 صادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الضباط المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، كل حسب دائرة إختصاصه الترابية، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية إدارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :		
مدير المديرية العامة للتموين العسكري.	مساعد مدير المديرية العامة للتموين العسكري.	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس مصلحة نيابة الآمر بالصرف للقوات المسلحة الملكية بالدار البيضاء.	--	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
رئيس المصلحة الجهوية للتموين العسكري بمراكش.	--	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس المصلحة الجهوية للتموين العسكري بأكادير.	--	الخازن الجهوي بأكادير
رئيس المصلحة الجهوية للتموين العسكري بمكناس.	--	الخازن الجهوي بمكناس.
رئيس المصلحة الجهوية للتموين العسكري بوجدة.	--	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس المصلحة الجهوية للتموين العسكري بالعيون.	--	الخازن الجهوي بالعيون.
رئيس المصلحة الجهوية للتموين العسكري بالداخلة.	--	الخازن الجهوي بالداخلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1551.99 صادر في 14 من جمادى الأولى 1420 (26 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله صالح، مدير المنتزه الوطني للنقوش الصخرية بمراكش، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1420 (26 أغسطس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1596.99 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 620.99 الصادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 620.99 الصادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 620.99 الصادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) :

«المادة الثالثة. ـ إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق، «ناب عنه السيدان عبد الإله بنبراهيم وسعيد اغبولة والسيدة مليكة «بنسودة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1589.99 صادر في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نجيب ميسر، المفتش الإقليمي المكلف بسن الضوابط والخبرات بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1592.99 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الاقتصاد والمالية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بقبض وتحصيل عائدات وموارد الأملاك المخزنية المدرجة بالميزانية العامة :

- الباب 1.1.13. الفصل 70 الفقرة 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية) ؛
- الباب 1.1.13. الفصل 70 الفقرة 40 : النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛
- الباب 1.1.13. الفصل 70 الفقرة 50 : موارد متنوعة.

بالحسابين الخصوصيين للخزينة :

- رقم 3.1.13.03.1 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛
- رقم 3.1.13.09.1 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الموظفين كذلك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمصالح التابعة لهم :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السادة والسيدة :	السادة والسيدة :		
محمد آيت اخلف، رئيس دائرة الأملاك المخزنية باكادير.	عبد اللطيف وهبي.	عمالة أكادير ـ إداوتنان وعمالة انزكان ـ آيت ملول وإقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الخازن الجهوي باكادير.
امحمد حفيان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	عبد القادر غربي.	إقليم الحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
مولاي الحسن اباكرام، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	مصطفى المتلبي.	إقليم بني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
حليمة التيجاني، رئيسة دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء I.	محمد اليعقوبي.	عمالة الدار البيضاء ـ أنفا وعمالة الفداء ـ درب السلطان وعمالة مشور الدار البيضاء وعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى وخازن عمالة الفداء ـ درب السلطان وخازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
علي مساعد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء II.	محمد هيبة.	عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة وعمالة ابن مسيك ـ مديونة وعمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وخازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
مصطفى انوارة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء III.	محمد مالكي.	عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
ابراهيم شاكر، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	مصطفى الزهيدي.	إقليم وادي الذهب وإقليم او سرد.	الخازن الجهوي بالداخلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السادة والسيدة :	السادة والسيدة :		
محمد رفيق، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	الحسين الكريني.	إقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
عمر السعدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	محمد الزاوي.	إقليم قلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
مصطفى التامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	–	إقليم الرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
محمد قلبي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	المصطفى السايل.	إقليم الصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
محمد بنيعقوب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	حبيب علوي محمدي محرز.	عمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ وعمالة فاس - المدينة وعمالة زواغة - مولاي يعقوب وإقليم صفرو.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد الواحد علوي طهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	رشيد الدغمي.	إقليم القنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	جمال الدغمي.	إقليم الخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
محمد جلوان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	عبد الرحيم بوعلاة.	إقليم خنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
حسن حفرات، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	مولاي الحسن إشهان.	إقليم العيون وإقليم السمارة وإقليم بوجدور.	الخازن الجهوي بالعيون والخازن الإقليمي بالسمارة.
عبد الرزاق خليفة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.	إقليم العرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
امبارك خلفاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمراكش.	حسن أنس.	عمالة مراكش - المنارة وعمالة مراكش - المدينة وعمالة سيدي يوسف بن علي وإقليم الحوز.	الخازن الجهوي بمراكش.
نور الدين زين الدين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	عصام بكري.	عمالة مكناس - المنزه وعمالة الإسماعيلية وإقليم الحاجب وإقليم إيفران.	الخازن الجهوي بمكناس وخازن عمالة الإسماعيلية والخازن الإقليمي بالحاجب والخازن الإقليمي بإيفران.
إدريس غباري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	فاطمة جعيبي.	عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	الخازن الإقليمي بالمحمدية والخازن الإقليمي ببنسليمان.
محمد صالحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	–	إقليم ورزازات وإقليم زاكورة.	الخازن الإقليمي بورزازات.
مصطفى حساني، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بوجدة.	عبد القادر مرغلي.	عمالة وجدة - أنجاد وإقليم جرادة وإقليم تاوريرت.	الخازن الجهوي بوجدة.
شوقي قنديل، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرباط.	الطاهر شختورة.	عمالة الرباط وعمالة الصخيرات - تمارة.	الخازن الجهوي بالرباط وخازن عمالة الصخيرات - تمارة.
الفاطمي لغويزي ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	محمد بوشاني.	إقليم آسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
حميد لقصير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	إدريس زهير.	عمالة سلا - المدينة وعمالة سلا الجديدة.	خازن عمالة سلا - المدينة.
محمد قندروش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	عبد الرحيم الفلحي.	إقليم سطات.	الخازن الجهوي بسطات.
عبد العزيز أبو المكارم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عمر الرابحي.	إقليم سيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
عبد اللطيف بن الشيخ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بطنجة.	ادريس الركينة.	عمالة طنجة - أصيلة وعمالة الفحص بني مكادة.	الخازن الجهوي بطنجة.
أحمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	مصطفى لغا.	إقليم تاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
عبد الرزاق بن منصور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	محمد شراقي.	إقليم خريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
بوعبيد خنراوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	علي لكفيف.	إقليم تازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
عبد المجيد الحنكاري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	أحمد بويباون.	إقليم تطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
عبد اللطيف امان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	–	إقليم تيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	التهامي مدارعي.	إقليم الناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
علي الزواكي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	محمد دهبي.	إقليم تارودانت وإقليم طاطا.	الخازن الإقليمي بتارودانت والخازن الإقليمي بطاطا.
ادريس العمري علوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	محمد بوعلي.	إقليم بركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
محمد خطاب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	ادريس الكتامي.	إقليم بولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببوعرفة.	حفيظ الحر.	إقليم فجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
أحمد أولاد لفقيه، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشيشاوة.	أحمد لساوي.	إقليم شيشاوة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عبد الحفيظ بن احود، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	حسن النطاح.	إقليم كلميم وإقليم طانطان وإقليم آسا - الزاك.	الخازن الجهوي بكلميم والخازن الإقليمي بطانطان والخازن الإقليمي بآسا - الزاك.
محسن جامع، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشفشاون.	رشيد السماري.	إقليم شفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
صالح لطرش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	محسن كتامي.	إقليم أزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-334 صادر في 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري التي قدمها السادة عبد الحق بخات في 20 نوفمبر 1997، ومحمد علي ابن الصديق في 27 نوفمبر 1997، وعبد الرحمان المرابط وأحمد يحيا في 28 نوفمبر 1997، ومصطفى شنتح في 29 نوفمبر 1997، ـ بصفتهم مرشحين ـ طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «طنجة المدينة» (عمالة طنجة ـ أصيلة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الحميد خليلي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الاستدراكية التي تقدم بها الطاعن السيد عبد الحق بخات والمسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 24 نوفمبر 1997 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 4 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبات الخمسة للبت فيها بقرار واحد نظرا لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق المواد 29 و 30 و 32 و 33 و 35 و 40 و 47 و 56 و 57 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب بعلة قيام المطعون في انتخابه :

1 ـ بإقامة مراكز ومقرات خاصة به للدعاية بأهم نقاط الدائرة واستعمال هذه المقرات يوم الاقتراع في عملية شراء الأصوات وبذل المال والهدايا للحصول على أصوات الناخبين وشراء بطائق تتعلق بناخبين ضبطت الشرطة بشأنها مجموعة من المستشارين بالجماعة الحضرية لطنجة في حالة تلبس كما تم إيقاف سيدتين تشتريان أصوات الناخبين وكذا الأمر بالنسبة لعدة «سماسرة» وقد حررت محاضر بذلك ؛

2 ـ بتعليق مناشير وملصقات في غير الأماكن المخصصة قانونا لذلك وتوزيع بطائق ومنشورات يوم الاقتراع وهي أفعال قامت الشرطة بضبطها وأنجزت محاضر في شأنها ؛

3 ـ باستغلال صفته كرئيس لمجلس جماعة حضرية بطنجة في الحملة الانتخابية واستعماله سيارات الجماعة في هذه الحملة وبالضغط على الموظفين التابعين للجماعة للقيام بالحملة لفائدته سواء في العمل أو خارجه وحتى يوم الاقتراع ؛

4 ـ بالاستعانة بمجموعة من المقدمين للدعاية لفائدته أثناء توزيعهم لبطاقات الناخبين وكذا يوم الاقتراع بحضورهم بالمكاتب وإحضارهم للناخبين وقيام ممثلي السلطة المحلية بالدعاية للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه ؛

5 ـ بتسخير أشخاص لتهديد الناخبين وخلق شجارات في الأماكن العمومية سواء خلال الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع حررت بها محاضر من طرف الشرطة واستعمال ذوي سوابق لتهديد كل من رفض التصويت على المطعون في انتخابه وبالاعتداء عليه وعلى عائلته ؛

لكن، حيث إن ما تم الإدلاء به، لدعم الادعاء من إفادات وصور قرارات بتوظيف بعض رؤساء مكاتب التصويت لا تقوم به وحدها حجة على صحة ما تتضمنه هذه المآخذ ؛

وحيث يترتب عما سلف، أن المآخذ المثارة بخصوص الحملة الانتخابية والمناورات التدليسية غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل المكاتب :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن أعضاء مكاتب التصويت رقم 5 و 12 و 16 و 21 و 25 و 28 إلى 31 و 35 و 73 تولت السلطة المحلية تعيينهم ؛

2 ـ عدم التزام السلطات العمومية بالقرار الذي اتخذته اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات والقاضي باجتناب تعيين موظفي الجماعات في الدوائر الانتخابية التابعة للجماعة التي يزاولون وظائفهم بها، كما هو حال رؤساء المكاتب رقم 4 و 8 و 13 و 14 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 و 33 و 54 و 57 و 58 و 59 و 72 و 78، وامتناع رئيس مكتب التصويت رقم 74 من التعريف بنفسه للممثلين وتهديدهم باستدعاء الشرطة والطرد عند إلحاحهم للتعرف على إسمه ؛

3 ـ كون العديد من أعضاء مكاتب التصويت غير مسجلين في اللوائح الانتخابية كما هو حال المكاتب رقم 2 و 4 إلى 9 و 11 و 13 و 14 و 16 إلى 18 و 20 و 24 إلى 28 و 38 إلى 40 و 46 إلى 49 و 51 و 69 و 70 و 72 وكون أعضاء في مكاتب التصويت هم من غير المدعوين للتصويت فيها كما هو الحال في المكاتب رقم 2 إلى 5 و 7 إلى 10 و 12 و 14 إلى 27 و 29 إلى 32 و 38 إلى 40 و 45 إلى 48 و 50 إلى 52 و 70 إلى 72 ؛

4 ـ مخالفة أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه وذلك لكون أعضاء في المكاتب المركزية رقم 1 و 2 و 5 و 6 ومكاتب التصويت رقم 1 إلى 4 و 6 و 10 و 14 و 15 و 22 إلى 24 و 29 إلى 33 و 40 و 43 و 49 و 50 و 61 و 63 و 69 و 70 و 71 و 75 إلى 77 لا يحسنون القراءة والكتابة كما يبين من شكل توقيعاتهم بمحاضر هذه المكاتب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث، من جهة أولى، إن ادعاء تشكيل جل مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية بما فيها المكاتب رقم 5 و 12 و 16 و 21 و 25 و 28 إلى 31 و 35 و 73 من لدن السلطة المحلية يفتقر إلى الحجة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن العامل هو الذي «يعين 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت» وذلك وفقا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إن هذه الصلاحية التي يتوفر عليها العامل لا يمكن الحد منها إلا بمقتضى القانون ؛

وحيث إنه لم يقع الإدلاء بما يثبت ما ورد في الادعاء بخصوص رئيس مكتب التصويت رقم 74 ؛

وحيث، إنه من جهة ثالثة، إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه تنص على أنه يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبران سنا والناخبان الأصغران سنا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين في مكاتب التصويت عند افتتاح الاقتراع ؛

وحيث إن المقصود بالناخبين الذين يجب أن يختار من بينهم أعضاء مكتب التصويت هم الناخبون المسجلون في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكتب التصويت ؛

وحيث إنه يبين من التحقيق أن أعضاء مكاتب التصويت رقم 2 إلى 5 و 7 إلى 12 و 14 إلى 27 و 29 إلى 32 و 38 إلى 40 و 45 إلى 48 و 50 إلى 52 و 59 المشار إلى أسمائهم في عريضتي الطعن اللتين قدمهما السيدان عبد الرحمان المرابط وأحمد يحيا مسجلون في لوائح الجماعة التابعة لها مكاتب التصويت المذكورة وهي جماعة طنجة المدينة وأن أعضاء مكاتب التصويت رقم 70 إلى 72 الذين جاء ذكر أسمائهم في العريضتين المشار إليهما هم مسجلون أيضا في الجماعة التابعة لها المكاتب التي يزاولون فيها مهامهم وهي جماعة الشرف ؛

وحيث إنه، من جهة رابعة، يبين من الاطلاع على محاضر المكاتب المركزية رقم 1 و 2 و 5 و 65 ومكاتب التصويت رقم 1 إلى 4 و 10 و 14 و 15 و 22 إلى 24 و 29 إلى 33 و 40 و 43 و 49 و 50 و 61 و 63 و 69 و 70 و 71 و 75 إلى 77 أنها مذيلة بتوقيعات أعضائها ولا يستلزم من شكل توقيعاتهم أنهم لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل المكاتب غير قائمة على أساس في وجه وغير جديرة بالاعتبار في وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بافتتاح واختتام الاقتراع

حيث تتجلى هذه المآخذ في ادعاء تأخر بدء عملية التصويت في كثير من المكاتب ومنها المكتب رقم 57 إلى حدود الساعة العاشرة صباحا دون مبرر وعدم إشارة رؤساء المكاتب إلى هذا التأخير وسببه رغم إلحاح المراقبين وذلك بدعوى «التعليمات»، وأن عملية التصويت هاته استمرت ببعض المكاتب خلال صلاة الجمعة بحضور عضوين فقط كما هو الحال بالنسبة لمكتب التصويت رقم 17، وأنه لم يتم التقيد بالقرار العاملي بتمديد فترة الاقتراع إلى غاية الساعة الثامنة مساء وذلك لكون المطعون في انتخابه قام بمناورات تدليسية بتواطؤ مع رؤساء مكاتب التصويت تجلت في كون المكاتب رقم 17 و 24 و 36 و 38 و 46 و 50 و 63 و 69 و 70 و 76 و 77 توقفت فيها عملية التصويت في السادسة مساء كما تدل على ذلك محاضرها التي لم يشر فيها إلى تأجيل اختتام الاقتراع إلى الثامنة، وأنه وإن تم فعلا تمديد الاقتراع إلى الثامنة مساء في المكاتب رقم 1 و 2 و 4 و 8 و 10 و 12 و 14 و 40 و 42 و 48 و 59 و 68 و 72 و 73 و 79 فإن محاضرها لم تتضمن الإشارة إلى القرار العاملي القاضي بالتمديد ؛

لكن حيث إنه، يبين من محاضر العملية الانتخابية سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة، من جهة أولى :

1 ـ أن جميع المحاضر ومن بينها محضر المكتب رقم 57 تضمنت الإشارة إلى افتتاح الاقتراع بمكاتب التصويت على الساعة الثامنة كما يقضي بذلك القانون، وأن الطاعن لم يثبت حصول العكس ؛

2 ـ أن المحاضر المشار إليها لم تضمن ملاحظة بخصوص استمرار عملية التصويت على وجه التحديد بالمكتب رقم 17 خلال صلاة الجمعة بحضور عضوين فقط ؛

وحيث من جهة ثانية، إنه يبين من التحقيق :

1 ـ أن المحاضر المدلى بها المتعلقة بالمكاتب رقم 36 و 38 و 46 و 50 و 70 و 76 و 77 تشير إلى تمديد الاقتراع في هذه المكاتب إلى الساعة الثامنة مما يكون معه ادعاء إقفال هذه المكاتب في الساعة السادسة مخالفا للواقع ؛

2 ـ أنه يبين من الرجوع إلى محاضر المكاتب رقم 17 و 24 و 63 و 69 المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة أنها تشير إلى تمديد الاقتراع في هذه المكاتب إلى الساعة الثامنة وأن خلو نظائرها المدلى بها من هذه الإشارة لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إن ما نعي على مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 4 و 5 و 8 و 12 و 14 إلى 16 و 21 و 40 و 42 و 48 و 59 و 68 و 72 و 73 و 79 من أنه أجل فيها اختتام الاقتراع إلى الثامنة دون ذكر سند التمديد في محاضرها لا تأثير له ما دامت هذه المكاتب قد تقيدت فعلا حسبما جاء في المأخذ نفسه بقرار التمديد ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بافتتاح واختتام الاقتراع مخالفة للواقع في وجهها الأول وغير قائمة على أساس في وجهها الثاني ؛

فيما يخص المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث تتلخص هذه المآخذ في دعوى، أن ضريرا يحمل البطاقة الانتخابية رقم 24664 صوت بالمكتب رقم 79 دون مساعدة ومن غير أن يسجل ذلك بالمحضر، وأنه تم استعمال بطائق انتخابية من طرف غير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصحابها كما هو الشأن بالنسبة لبطاقة الناخب رقم 1354 لصاحبها الساكن بالقصبة رقم 23 طنجة والمقيم خارج المغرب والتي وقع التصويت بها من طرف شخص آخر، وأن ناخبين صوتوا بدون وثائق تثبت هويتهم كما هو الحال بمكتب التصويت رقم 69 وأن رئيس هذا المكتب امتنع من تسجيل هذه الملاحضة، وأن ناخبا ضبط وبحوزته بطاقة ناخبة كان يحاول التصويت بها وتحمل رقم 220، وأن عددا من الناخبين صوتوا في المكاتب رقم 21 و 53 و 56 و 58 و 60 بدون بطاقة الهوية وإنما بشهادة شاهدين ودون أن يتم إثبات ذلك بالمحضر، وأن عددا من الناخبين لم يجدوا بطاقاتهم الانتخابية بمكاتب التصويت، وأن عددا كبيراً من البطاقات كتبت بخط اليد وليس بالحاسوب، وأن الناخب الحامل للبطاقة رقم 1581 بقي داخل المكتب رقم 7 بعد أداء واجبه يحرض الناخبين على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه وأن رئيس المكتب المذكور الذي أبديت له ملاحظة بهذا الشأن اكتفى بإخراج المعني من المكتب، وأن المطعون في انتخابه تقدم خلال الاقتراع بمراقبين في عدة مكاتب وأنه تم قبولهم مخالفة للقانون ؛

لكن، حيث إنه على فرض ثبوت تصويت ضرير بالمكتب رقم 79 فإنه لم يثبت أن ذلك تم دونما مساعدة، كما لم يثبت من التحقيق أن بطائق انتخابية استعملت من غير أصحابها وأن ناخبين صوتوا دون إثبات هويتهم بمكتب التصويت رقم 68 وأن ناخباً كان يحاول التصويت ببطاقة انتخابية تعود لغيره، وأن ناخبين آخرين صوتوا بالمكاتب رقم 21 و 53 و 56 و 58 و 60 بمجرد شهادة شاهدين وأن مجموعة ناخبين لم يجدوا بطاقاتهم الانتخابية بمكاتب التصويت ؛

وحيث إن تحرير البطاقات الانتخابية، بخط اليد بدل طبعها بالحاسوب ليس من شأنه في حد ذاته وعلى فرض ثبوته أن يقدح في صحتها ما لم يكن في الأمر تدليس وهو ما لم يثبته الطاعنون في النازلة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مرتكزة على أساس ؛

فيما يخص المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر المكاتب :

حيث إن المأخذ الأول من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت لا تتضمن الإشارة إلى عدد المعازل، وأن محاضر حررت على بياض، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 23 و 25 و 60 و 65 و 67 حررت من طرف نفس الشخص، وأنه لم تتم مراعاة الترتيب الرقمي للمرشحين في وضع أوراق التصويت في عدة مكاتب التصويت، وأن المحاضر المدلى بها لم يقع تضمينها ملاحظات ممثلي الطاعنين خلافا لأحكام الفقرة 6 من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 34 و36 غير موقعين من طرف رئيسيهما وأنه لم يشر إلى ذلك في هذين المحضرين خرقا لأحكام المادة 68 المذكورة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه لا يوجد في مقتضيات القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه ما يلزم مكاتب التصويت الإشارة في محاضرها إلى عدد معازل التصويت ؛

وحيث، من جهة ثانية، لم يقع إثبات ما ادعي بخصوص عدم مراعاة الترتيب الرقمي للمرشحين في وضع أوراق التصويت في بعض المكاتب ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الادعاء المتعلق بتحرير محاضر على بياض لم يدعم بتحديد المكاتب المعنية وليس في محاضر مكاتب التصويت رقم 23 و25 و36 و60 و65 و67 ما يدل على أنها حررت من لدن شخص واحد، وإن محضر المكتب رقم 34 موقع من طرف رئيسه وثلاثة من أعضائه وخلوه من توقيع عضو خامس بهذا المكتب لا يطعن في صحته ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يتمثل في دعوى كون محاضر العمليات الانتخابية جاءت خالية من البيانات الضرورية المتعلقة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والصحيحة والأصوات التي حصل عليها المرشحون كما هو الشأن في المكاتب رقم 6 و10 و22 و24 و25 و41 و42 و63 و71 و75، وأنه لم يقع نقل نتائج العملية الانتخابية في مكتب التصويت رقم 21 إلى محضر المكتب المركزي رقم 1 ؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المذكورة، سواء المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة أو المدلى بها، أنها تتضمن البيانات الضرورية المتعلقة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة، وأن عدم الإشارة إليها في بعض المحاضر المدلى بها ناتج عن إغفال لا تأثير له، وأن محضر المكتب المركزي رقم 1 بجماعة طنجة المدينة يتضمن نتيجة العملية الانتخابية بمكتب التصويت رقم 21 ؛

وحيث يتلخص المأخذ الثالث في وجود تباين بين الأرقام المسجلة بخصوص النتائج المدونة في محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء وبين الأرقام المضمنة بهذا الخصوص في محاضر المكاتب المركزية، إذ يبين من المحضر المذكور حصول الطاعن محمد علي ابن الصديق على 1384 صوتا بينما تشير محاضر المكاتب المركزية إلى 1400 صوت وحسب نفس المحضر حصل أحمد يحيا على 460 صوتا بينما سجل في محاضر المكاتب المركزية حصوله على 461 صوتا وحسب المحضر المشار إليه حصل عبد الحق بخات على 1890 صوتا بينما سجل في محاضر مكاتب التصويت 1904 صوتا ويشير محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء كذلك إلى حصول مصطفى شنتح على 1621 صوتا بينما سجل في محاضر المكاتب المركزية أنه حصل على 1448 صوتا وإلى حصول المطعون في انتخابه عبد الحميد خليلي على 3143 صوتا بينما تضمنت محاضر المكاتب المركزية أنه حصل على 2923 صوتا ؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على المحاضر المودعة بالمحكمة الابتدائية والمحاضر المدلى بها، أن أعداد الأصوات المحصل عليها من كل من الطاعنين والمطعون في انتخابه والمدونة في محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء لا تتضمن أي تناقض مع ما جاء في محاضر المكاتب المركزية وأنها مثبتة كالتالي : 3143 صوتا للمطعون في انتخابه وتتابعا، 1890 صوتا للطاعن محمد علي ابن الصديق و 460 صوتا للطاعن أحمد يحيا و 391 صوتا للطاعن عبد الرحمان المرابط وأن الأرقام المخالفة التي يشير إليها الطاعنون لا تتطابق والنتائج الحقيقية المستخلصة من الأرقام المسجلة بالمحاضر المذكورة أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثالثة، إن الطاعن أحمد يحيا يدعي :

1 ـ أن عدد الأوراق الباطلة في مكاتب التصويت رقم 69 إلى 79 بلغت في محاضر هذه المكاتب 1606 ورقة، في حين تضمن محضر المكتب المركزي الذي تتبع له هذه المكاتب أنها بلغت 1577 ؛

2 ـ تناقض عدد الأصوات المعبر عنها المدون في محاضر مكاتب التصويت رقم 69 إلى 79 مع عددها المضمن بمحضر المكتب المركزي التابعة له هذه المكاتب ؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 69 إلى 79 التابعة للمكتب المركزي بجماعة طنجة الشرف سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية المذكورة :

1 ـ بخصوص المأخذ المتعلق بالأوراق الباطلة، أن عددها يبلغ 1567 وليس 1577 ؛

2 ـ بخصوص الأصوات المعبر عنها، أنها تبلغ 1647 خلافا لما ادعاه الطاعن ؛

وحيث، من جهة رابعة ورد في الادعاء أن هناك تباينا في الأرقام المتعلقة بالأوراق الصحيحة، وعدم تطابقها مع مجموع الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين في محاضر مكاتب التصويت رقم 12 و 15 و 19 و 33 و 49 و 50 و 61 و 76 و 77 :

ـ فمحضر مكتب التصويت رقم 12 سجل به أن مجموع الأوراق الصحيحة هو 150 وهو يخالف مجموع ما حصل عليه المرشحون من أصوات ؛

ـ ومحضر المكتب رقم 15 ذكر فيه أن عدد المصوتين هو 428 بينما هو 421 في محضر المكتب المركزي وسجل به أن عدد الأوراق الصحيحة هو 148 مقابل 147 في محضر المكتب المركزي ؛

ـ ومحضر المكتب رقم 19 سجل به أن عدد المصوتين هو 427 بينما هو في محضر المكتب المركزي 428 صوتا ؛

ـ ومحضر المكتب رقم 33 تضمن أن عدد الأصوات المعبر عنها 195 في حين أن مجموع الأصوات المحصل عليها من المرشحين هو 181 فقط ؛

ـ ومحضر مكتب التصويت رقم 49 تضمن أن عدد الأوراق الصحيحة 288 وهو رقم مشكوك فيه، إذ حصل المرشحون على مجموع 275 صوتا فقط ؛

ـ ومحضر مكتب التصويت رقم 50 ذكر به أن مجموع الأوراق الصحيحة هو 205 في حين أن مجموع ما حصل عليه المرشحون من أصوات يبلغ 201 فقط ؛

ـ ومحضر مكتب التصويت رقم 61 ضمن أن الأصوات المعبر عنها بلغت 110 في حين أن العدد المدون هو 112 ؛

ـ ومحضر مكتب التصويت رقم 76 سجل به أن عدد الأوراق الصحيحة 196 في تناقض مع مجموع ما حصل عليه المرشحون من أصوات كما تضمن أن عدد الأوراق الباطلة 168 ؛

ـ ومحضر مكتب التصويت رقم 77 دون به أن مجموع الأوراق الصحيحة هو 135 بينما بلغ مجموع الأصوات المحصل عليها من المرشحين 164 وأن عدد الأوراق الباطلة هو 144 ؛

لكن، حيث إنه يبين من محاضر مكاتب التصويت رقم 12 و 15 و 19 و 33 و 49 و 50 و 61 و 76 و 77 المودعة بالمحكمة الابتدائية ومن نظائرها التي تم الإدلاء بها أنها تضمنت :

ـ فيما يرجع لمكتب التصويت رقم 12 أن عدد المسجلين 500 وعدد المصوتين 352 وعدد الأوراق الباطلة 202 وعدد الأوراق الصحيحة 150 ويتطابق هذا الرقم مع مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون بهذا المكتب ؛

ـ وفيما يخص المكتب رقم 15 أن عدد المصوتين 421 وعدد الأوراق الباطلة 274 وعدد الأوراق الصحيحة 147 ويطابق هذا الرقم مجموع ما حصل عليه المرشحون من أصوات بهذا المكتب ؛

ـ وفيما يخص المكتب رقم 19 فإن عدد المصوتين 428 وهو يتطابق والعدد الوارد في محضر المكتب المركزي ؛

ـ وفيما يخص المكتب رقم 33 أن عدد المصوتين 351 وعدد الأوراق الباطلة 156 وعدد الأوراق الصحيحة 195 وهو يطابق عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون به ؛

ـ وفيما يرجع للمكتب رقم 49 أن عدد المسجلين هو 694 وعدد المصوتين 476 وعدد الأوراق الباطلة 188 وعدد الأوراق الصحيحة 288 وهذا الرقم يطابق ما حصل عليه المرشحون من أصوات بهذا المكتب ؛

ـ وفيما يعود للمكتب رقم 50 أن عدد المصوتين يبلغ فعلا 395 وهو غير مشوب بأي تحريف لكون مجموع عدد الأوراق الباطلة هو 190 وعدد الأوراق الصحيحة هو 205 ؛

ـ وفيما يتعلق بالمكتب رقم 61 أن عدد مجموع الأصوات المعبر عنها هو 112 وليس 110 كما يثيره الطاعنون ؛

ـ وفيما يخص المكتب رقم 76 لا يوجد أي تحريف فيما يعود لعدد الأصوات الصحيحة التي تبلغ 196 وتطابق عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون ؛

ـ وفيما يرجع للمكتب رقم 77 أن عدد الأصوات الصحيحة به تبلغ 164 وتطابق عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون ؛

وحيث يترتب عن ذلك أن الأرقام الواردة في الادعاء بوصفها نتيجة جمع الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين في المكاتب المذكورة غير صحيحة ؛

وحيث يدعي الطاعنون من جهة خامسة أن محضر مكتب التصويت رقم 68 شطب به على رقم 8 فيما يخص عدد الأصوات التي حصل عليها به المطعون في انتخابه ووضع مكانها رقم 17 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث يتضح بالرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 68 المدلى به أن عدد الأصوات المسجلة به لفائدة المطعون في انتخابه هو 17 وهو العدد الصحيح، إذ بإضافته إلى مجموع ما حصل عليه المرشحون الآخرون بهذا المكتب تكون النتيجة هي 126 صوتا وهو عدد الأوراق الصحيحة المدون في المحضر المذكور ذاته ؛

وحيث يدعي الطاعنون من جهة سادسة :

1 ـ أنه نسب للطاعن عبد الحق بخات حصوله بمكتب التصويت رقم 16 على 21 صوتا بينما سجل في محضر المكتب المركزي الذي يتبع له هذا المكتب أنه حصل على صوت واحد ؛

2 ـ أنه بمكتب التصويت رقم 74 نسب إلى المطعون في انتخابه حصوله فيه على 35 صوتا بينما ذكر في محضر المكتب المركزي الذي يتبع له أنه حصل على 5 أصوات ؛

لكن، حيث إنه يبين من التحقيق :

1 ـ أنه إذا كان نظير محضر المكتب المركزي التابع له مكتب التصويت رقم 16 والمدلى به قد تضمن أن عدد الأصوات التي دونت لفائدة السيد عبد الحق بخات بلغ صوتا واحدا، فإن مجموع الأصوات التي سجلت لصالحه في نفس المحضر تبلغ 269 صوتا وهو نفس العدد المدون بمحضر المكتب المركزي المودع بالمحكمة الابتدائية والذي تم التوصل إليه باعتبار أن السيد عبد الحق بخات حصل على 21 صوتا في مكتب التصويت رقم 16 المذكور ؛

2 ـ أنه بالرجوع إلى محضر المكتب المركزي الذي يتبع له مكتب التصويت رقم 74 يتضح أن عدد الأصوات المسجلة به لفائدة المطعون في انتخابه يبلغ 35 وأن ما دون بالنظير المدلى به من محضر المكتب المركزي من أن المطعون في انتخابه حصل على 5 أصوات فقط هو مجرد خطإ مادي، إذ أن مجموع الأصوات المسجلة لفائدة المطعون في انتخابه بكل مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور يبلغ 318 صوتا وهو عدد تم التوصل إليه باحتساب 35 صوتا لا 5 أصوات لفائدة المطعون في انتخابه وهو العدد المدون في محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء عند احتساب النتيجة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر مخالفة للواقع من وجه وغير قائمة على أساس من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه، بناء على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلبات السادة عبد الحق بخات ومحمد علي ابن الصديق وعبد الرحمان المرابط وأحمد يحيا ومصطفى شنتح الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «طنجة المدينة» (عمالة طنجة ـ أصيلة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الحميد خليلي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المتوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99-335 صادر في 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد إدريس الخزاني ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أحواز تيفلت» (إقليم الخميسات) وأعلن على إثره انتخاب السيد علال العزعوزي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المستند المدلى به رفقة العريضة وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبعد استبعاد المستند الإضافي المدلى به من طرف الطاعن بتاريخ 20 يناير 1998 لإيداعه خارج أجل الطعن ودون أن يمنحه المجلس أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 5 مارس 1998 ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بحرية الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الدائرة الانتخابية أحواز تيفلت عرفت ممارسات مست بحرية الاقتراع من «مداهنة» ومساومة وتأثير في الناخبين وفي بعض رؤساء مكاتب التصويت ؛

لكن، حيث إن هذا المأخذ جاء متسما بالعمومية والابهام وغير مدقق الوقائع ومنعدم الدليل مما يتعين معه اعتباره منعدم الأساس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن بعض مكاتب التصويت لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا خلافا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب وأن بعض مكاتب التصويت كانت تعمل تحت تأثير شخص ثالث ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يحدد مكاتب التصويت الواردة في الادعاء، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعملية التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أنه تم التصويت نيابة عن 29 شخصا، 4 منهم كانوا في حالة اعتقال يوم الاقتراع 3 بالدائرة الأولى بجماعة بوخلخال، و 1 بجماعة سيدي علال البحراوي فضلا عن واحد متوفى تم التصويت باسمه بهذه الجماعة الأخيرة، و 24 شخصا غائبين تم التصويت مكانهم منهم 4 بمكتب التصويت رقم 1 بجماعة سيدي بوخلخال و 15 بالدائرة 7 بجماعة سيدي علال البحراوي و 4 بمكتب التصويت رقم 15 بالدائرة رقم 13 بجماعة مقام الطلبة وواحد بمكتب التصويت رقم 10 بجماعة آيت مالك ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يقم الدليل على ما ادعاه فضلا عن خلو محاضر مكاتب التصويت المعنية من أي ملاحظة في الموضوع، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بعملية التصويت غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بمحاضر مكاتب التصويت وعدم تسليم بعض نظائرها إلى ممثلي الطاعن :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص من جهة في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت اتسمت في تحريرها بالاضطراب والتناقض كما هو الشأن بالنسبة لمحضر مكتب التصويت رقم 15 بجماعة مقام الطلبة الذي تضمن أن عدد المصوتين هو 247 وأن عدد الأوراق الباطلة هو 4 وأن عدد الأوراق الصحيحة هو 247، في حين أنه بمراجعة الأصوات الصحيحة المعبر عنها كما هي مدونة بالمحضر المذكور يتبين أن عددها هو 252 فإذا أضيفت إليها الأوراق الباطلة وعددها 4 صار عدد المصوتين 256 وليس 247 وهو تدليس أثر في النتيجة، خاصة أن الفرق بين ما حصل عليه المطعون في انتخابه وما حصل عليه الطاعن لا يتعدى 54 صوتا، ومن جهة ثانية في دعوى عدم تسلم ممثلي الطاعن لنظائر محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 ؛

لكن، حيث إنه بخصوص الفرع الأول من المآخذ يبين من المقارنة بين محضر مكتب التصويت رقم 15 المدلى به ونظيره المودع لدى المحكمة الإبتدائية بالخميسات أنهما إذا كانا يتضمنان الإشارة إلى نفس الأعداد فيما يخص المصوتين والأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة، فإن الأول سجل لصالح المطعون في انتخابه 43 صوتا والثاني 33 صوتا، غير أن الزيادة في عدد الأصوات لصالح المطعون في انتخابه التي نعاها الطاعن لم تحتسب في محضر المكتب المركزي التابع له مكتب التصويت المذكور ؛

وحيث إنه بخصوص الفرع الثاني ففضلا عن عدم ذكر الجماعة أو الدائرة الانتخابية التابعة لها المكاتب المذكورة أعلاه وعدم إثبات واقعة رفض التسلم فإن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب إذ يلزم صراحة رؤساء مكاتب التصويت بتسليم نظائر المحاضر إلى ممثلي المرشحين إلا أن هذا الإجراء يعتبر إجراء لاحقا لعملية الاقتراع وأن عدم التقيد به ليس من شأنه في حد ذاته أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالمحاضر وتسليم نظائرها إلى ممثلي الطاعن غير قائمة على أساس صحيح في وجهها الأول وغير جديرة بالاعتبار في وجهها الثاني ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه لا حاجة لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد إدريس الخزاني الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أحواز تيفلت» (إقليم الخميسات)، وأعلن على إثره انتخاب السيد علال العزعوزي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.